

وان تعلم ، مع ذلك ، أن المراقبة الكاملة والفعالة تقتضي الانضمام العالمي الى اتفاقية ، ولا سيما انضمام البلدان التي تصنع فيها المؤثرات العقلية ،

وان تدرك أن الاتفاقية ترتب مسؤوليات اضافية كبيرة على أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى منظمة الصحة العالمية ،

١ - تكرر نداءها لكل الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية لأن تتخذ على وجه السرعة الخطوات اللازمة للانضمام اليها ، وترجو من الأمين العام ابلاغ هذا النداء الى الحكومات المعنية ؛

٢ - وتوجه نداء الى جميع أطراف هذه الاتفاقية والى الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات ، لتنفيذ أحكام الاتفاقية وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

٣ - وتدعو الأمين العام والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية الى أن يضعا فـي اعتبارهما المسؤوليات الملقاة على عاتق أجهزة مراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة وعلى عاتق منظمة الصحة العالمية بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية .

الجاسسة العامة ١٠٢

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٦/٣١ - المساعدة الطارئة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٦/٣١ طاء المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ المتعلق بالبنود المعنون "سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " ،

وان تلاحظ ، على وجه الخصوص ، أن الفقرة ١٢ من القرار المذكور أعلاه تدعو أيضا الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة الى مساعدة ليسوتو وغيرها من البلدان المتاخمة لجنوب افريقيا عن طريق مشاريع الطوارئ المشتركة والمساعدة المالية ، كي تكفل توفير التسهيلات التعليمية للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين يتزايد عددهم بسرعة ،

وان يساورها القلق بشأن تدفق اللاجئين المستمر ، بما في ذلك ، خاصة ، عدد كبير من الطلاب الأفريقيين الجنوبيين ، الذين يفرون الى دول بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو المتاخمة ، مما يشكل عبئا ثقيلا على الموارد وفرص العمل المحدودة في هذه البلدان ،

١ - تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من المجتمع الدولي لجميع المضطهدين في ظل التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا وروديسيا الجنوبية هو أمر مناسب وضرورى ؛

٢ - وتدرك مسيس الحاجة الى تنظيم برنامج فعال للمساعدة الدولية ، من أجل
الاسهام في معالجة مشكلة الطلاب الافريقيين الجنوبيين ، التي نشأت مؤخرا في البلدان المتاخمة
لجنوب افريقيا ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ، أن يتشاور ، على سبيل الاستعجال ، مع حكومات
بوتسوانا وسوازيلند وليسوتو ومع حركات التحرير المعنية ، بقصد اتخاذ تدابير فورية لتنظيم وتقديم
ما يلائم من المساعدة المالية الطارئة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة للعناية بأولئك الطلاب
اللاجئين واعالتهم وتعليمهم ؛

٤ - وتحث جميع الدول على الاستجابة بسخاء لأي نداء يوجهه الأمين العام لتقديم
المساعدة الى هؤلاء اللاجئين ؛

٥ - وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الأمم المتحدة
الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا
والبرنامج التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ، حسب
الاقتضاء ، الى التعاون تعاوناً تاماً مع الأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام ابقاء الحالة قيد النظر ، وتقديم تقرير الى الجمعية
العامة عند الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٠٢

١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٢٧/٣١ - تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري (٥٠) ،

(٤٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٥٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .